جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الجهود الإقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي

-دراسة حالة مجلس التعاون الخليجي-

مذكرة تخرج تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة

إعداد الطالبة:
نوحة إبتسام

إشراف الأستاذ:
د.خلف بوبكر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د.كرام محمد الأخضر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د.خلف بوبكر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ.الهاشمي كمرشو	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالي :

﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا تؤمنون﴾

[الأنبياء الآية30]

قول الحق تعالى:

﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[الروم: 41]

شـــكـــــر وتـــــقديـــــــر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف خلف بوبكر الذي

أكن له كل التقدير

و الإحترام و الإعجاب و الذي لم يبخل بأي جهد من توجيهات

ومساعدات

و نصائح و إرشادات قيمة أفادتني أثناء إنجاز هذا العمل

كما أخص بالشكر أعضاء اللجنة الموقرة الذين إقتطعوا جزء من

وقتهم وجهدهم

الثمين لدراسة وتقيم هذه المذكرة

و في الأخير لا يفوتنا أن نتقدم بأسمى معاني الشكر

لكل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد بمعلومة مفيدة

أو بإجابة

هادفة أو بتوجيه مسدد.

إهـــــــداء

أهدي ثمرة جهدي وإجتهادي

إلى أعز ما أملك في الوجود، إلى من

سهرت على تربيتي وكانت سر وجودي التي مهما فعلت وقلت لن أوافيها

حقها: أمي العزيزة الغالية الحنونة أم الخير حفظها الله وأطال في عمرها

إلى من يعجز اللسان ويجف القلم عن وصف جميله وكان

لي سراجا منيرا: أبي العزيز سالم حفظه الله وأطال في عمره

إلى من عشت معهم وتقاسمنا أحلى الأيام وأمرها

إلى من هم أثمن وأجمل ما في هذه الدنيا

إخوتي الأعزاء عمر وتقي الدين ومروفيدة وولاء أبرار النعيم

ووليد جعفر ومهدية

و الكنكوته زينب وإلى زوجة أخي

والي جدي عبد الرزاق وجدتي خدتجة و فاطمة والي خالتي

وأخوالي وأولادهم وأعمامي

وعماتي و أولادهم

والي كلالأصدقاء هناء ،روية ،سعيدة ،صورية، سالمة ،مبروكة

،أسماء،سمية،وردة

إيمان،سمرا ،زهور وإلي المقتصد معمس غطاس

والي جميع طاقم متوسطة معركة قرداش جميعا

إلى كل من يحبهم قلبي ولم يذكرهم لساني جميعا

أهدي لكم ثمرة جهدي

المـــــقدمـــــــة

مـــقـــد مـــــــة

لقد تجسدت مشكلة التلوث البيئة البحرية في العالم خلال السنوات الأخيرة ،حيث يمكن إعتبارهامن أعظم وأعقد المشكلات التي واجهت الإنسان الحاضر لمالها من طبيعة معقدة وأثار عميقة،ووجه التعقيد لهذه المشكلة يتمثل في أنها قضية ذات وجوه متعددة ومتشابكة ترتبط بصورة مباشرة وغير مباشرة بجوانب إقتصادية وسياسية وإجتماعية وعلمية وتقنية بل فلسفية وتربوية وشرعية.

إن مشكلة ثلوث البيئة البحرية ناجمة عن تسرب بقايا فضلات المصانع إلي البحار والمحيطات،ومن حوادث إصدام بين ناقلات النفط العملاقة بحيث أصبحت هذه المشكلة علي درجة كبيرة من الأهمية،مما لفتت إنتباه الدول والمنظمات الدولية وبعض الشخصيات السياسية والقانونية لهذه الظاهرة من أثار قد تقود البشرية إلي مصير مؤلم،ومن هنا أصبح لهذه المشكلة أبعاد خطيرة تجاوزت الأضرار المادية المباشرة إلي أضرار سياسية وإجتماعية وجيولوجية وعلمية وثقافية.

ومن مصادر المهمة بل الأساسية لثلوث البيئة البحرية هو النفط وذلك بسبب إستكشاف وإستغلال حقول النفط وزيادة عدد ناقلات النفط في العالم ،وخاصتنا المناطق التي إكتشف فيها النفط بصفة خاصة،وذلك بسبب المخاطر التي يمكن أن تلحق بهم في حالات حدوث حوادث ثلوث كتحطم ناقلات تحمل النفط وتسرب النفط من الآبار النفطية الكائنة في قاع البحر.

ومن المناطق التي تتعرض للثلوث البحري بالنفط هي منطقة الخليج العربي ،تتعرض المناطق الساحلية والبحرية في منطقة الخليج العربي للكثير من الصعوبات والتهديدات بسبب الإنسكابات النفطية بسبب ناقلات النفط للخليج العربي التي يصل عددها إلي 250ألف ناقلة سنويا،ومصانع تكرير النفط المتواجدة علي سواحل الخليج العربي حيث يتم إفراغ مياه توازن هاته الناقلات وتصريف النفط في مياه الخليج العربي سنويا،بقيمة تقدر بحوالي272 ألف طن من النفط في السنة.

مما أدي إلي نهوض مجلس التعاون الخليجي لإيجاد حل للقضاء علي هذا المشكل الخطير الذي يهدد بيئتها فقامت بمجموعة من المجهودات علي مستوي إقليمها وذلك عن طريق سن مجموعة من القوانين والتشريعات وإبرام بعض الإتفاقيات والمعاهدات دوليا وداخليا مثل اتفاقية الكويت لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لعام1978،والتعاون مع كافة المنظمات في مجال حماية البيئة وصيانة مواردها الطبعية مثل المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية وغيرها من المجودات وذلك لحل مشكل ثلوث البيئة البحرية والبيئة بصفة عامة.

أسباب إختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

معرفة أسباب ثلوث البيئة البحرية الخليجية والجهود المبذولة للحد من هاته الظاهرة

الأسباب الموضوعية:

أسباب دراسة حول هذا الموضوع هومشكلة التلوث النفطي وأثرها علي البيئة البحرية،وذالك لأهمية وخاصية البيئة البحرية لدول الخليج.

أهداف الدراسة:

إن الهدف الأساسي للموضوع هو إبراز جهود ودور مجلس التعاون الخليجي ،لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي والوقوف عند الأسباب الحقيقية التي تزداد من تفاقم الأزمة البئية ومحاولة إيجاد سبل للحد والتقليل من مشكلة ثلوث البيئة البحرية بالنفط.

وإن إشكالية البحث:**هي مامدى نجاعة وفعالية الجهود الإقليمية لمجلس التعاون الخليجي لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي؟**

منهجية الدراسة:

المنهج المتبع في هاته الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي في معالجة مشكلة البحث.

تقسيم البحث:

من خلال متقدم في إشكالية دراستنا قمنا بتقسيم الدراسة إلي فصلين أساسين ،تسبقهما مقدمة عامة إشكالية وخاتمة

وتتمثل فصول هاته الدراسة في:

الفصل الأول:تأثير النفط علي البيئة البحرية في دول مجلس التعاون الخليج

المبحث الأول: مكانة النفط في دول مجلس التعاون الخليجي

المطلب الأول: لمحة جيو سياسية عن منظمة مجلس التعاون الخليجي

المطلب الثاني :أهميه نفط دول مجلس التعاون الخليجي في الاقتصاد الدول

المبحث الثاني : تأثيرات صناعه النفط علي البيئة البحرية لدول مجلس التعاون الخليجي

المطلب الأول: المخلفات الناتجة عن صناعه النفط في دول مجلس التعاون الخليجي

المطلب الثاني: البيئة البحرية الخليجية في ظل تنامي التلوث النفطي في دول مجلس التعاون الخليجي

الفصل الثاني:دور منظمة مجلس التعاون الخليجي في حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي
المبحث الأول: الإطار التشريعي لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي في دول مجلس التعاون الخليجي
المطلب الأول:الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي
المطلب الثاني: المنظمة الإقلمية لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي ROPME
المبحث الثاني: البناء المؤسساتي و الجهد الإعلامي لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي في دول مجلس التعاون
المطلب الأول: البناء المؤسساتي لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي في دول مجلس التعاون الخليجي
المطلب الثاني: الجهد الإعلامي لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي في دول مجلس التعاون الخليجي
الخاتمة

الفـصـل الأول

تأثير النفط على البيئة البحرية في دول مجلس

الفصل الأول:تأثيرات صناعة النفط علي البيئة البحرية في دول مجلس التعاون الخليجي

تـــمـــــهيـــــد:

البيئة البحرية بشكل عام لها أهمية كبيرة في حياة الإنسان، وإستخدام البحار لما فيه صالح البشرية قديم قدم التاريخ وتتبدى أهمية البيئة البحرية من خلال تحقيق التوازن المناخي حيث تتسم البحار والمحيطات بارتفاع درجة حرارتها النوعية مما يتيح لها امتصاص كميات كبيرة من الحرارة الواصلة إليها من الطاقة الشمسية، وأهميتها الإقتصادية التي تنفرد بها عن غيرها من البيئات الأخرى من حيث كونها مصدراً للغذاء فالأسماك البحرية تشكل مصدراً رئيسياً للغذاء لدى عدد كبير من الشعوب البحرية كما تذخر البيئة البحرية بالموارد الحية الأخرى بخلاف الأسماك التي تأتي في مقدمة الموارد الحية للبيئة البحرية وتكمن أهمية البيئة البحرية أيضاً من حيث كونها طريقاً للمواصلات، ويقوم البحر أيضاً بدور الوسيط في تبادل السلع حيث يعتبر النقل البحري أفضل وسائل النقل في تبادل كميات كبيرة من السلع عبر المسافات الطويلة.

وفي الخليج العربي أصبحت مشكلة تلوث الشواطئ والبحار خطرا داهماً على النشاط البشري والإقتصادي يؤرق المهتمين بشئون البيئة حيث أن أكثر من نصف السكان الخليج العربي يعيشون على إمتداد المناطق الساحلية والبحرية وهم بذلك يعتمدون على مياه البحر،في مجالات السياحة والإصطيافئ بالإضافة إلى إستخدام البحر كمصدر للغذاء واستخراج المعادن ، وإن البحار المطل عليها الخليج العربي تعتبر من أكثر البحار تلوثاً وذلك لأنها بحار شبه مغلقة حيث أن مياهها لا تتجدد إلا بعد حوالي مائة سنة أو يزيد بالإضافة إلى كثافة حركة الملاحة وإستخدام هذه البحار كمستودعات للملوثات الأخرى مثل القمامة ومياه الصرف الصحي .

تعد صناعة النفط وتلوث البيئة البحرية جزءان لايتجزاءن عن بعضهما البعض وذلك بسبب الضريبة البيئية التي تدفعها البيئة البحرية، سواء نتيجة الأخطاء التقنية أو حوادث إصدام ناقلات النفط أو غرق هاته الناقلات وانفجارها .

لقد جاء هذا الفصل بغرض توضيح تأثيرات صناعة النفط علي البيئة البحرية في دول مجلس التعاون الخليجي التي تعد من أهم البلدان المصدرة للنفط في العالم ،كنموذج وذالك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مكانة صناعة النفط لدول مجلس التعاون الخليجي

المبحث الثاني: تأثيرات صناعه النفط علي البيئة البحرية لدول مجلس التعاون الخليج

الفصل الأول:تأثيرات صناعة النفط علي البيئة البحرية في دول مجلس التعاون الخليجي

المبحث الأول: مكانة النفط لدول مجلس التعاون الخليجي

تعد منطقة الخليج العربي إحدى أهم المناطق الحيوية والإستراتجية في العالم استنادا إلي عده امتيازات كموقعها الاستراتجي ، وأهميتها الإقتصادية المتمثلة في معدلات التبادل التجاري مع دول العالم،فضلا عن كون المنطقة أهم مستودع للنفط في العالم إذ تملك ثلثا الإحتياطي العالمي من النفط بما يحمله ذلك من تأثير على النمو الاقتصادي العالمي، وانطلاقا من أهميتها وارتباطاتها ببعضها البعض برزت أهمية وجود كيان جماعي يعبر عن المصالح المشتركة لتلك الدول ويتفاعل مع الأحداث الإقليمية والدولية المحيطة تأثيرا وتأثر وإستجابة لبعض المتغيرات والمعطيات الإقليمية والدولية[1].

وهذا ما سيتضح في المطالب التالية:

المطلب الأول: لمحة جيو سياسية عن منظمة مجلس التعاون الخليجي ويحتوى على فرعين

الفرع الاول: نشأة مجلس التعاون الخليجي

الفرع الثاني:الهيكل التنظيمى لمجلس التعاون الخليجى

المطلب الثاني: أهمية نفط دول مجلس التعاون الخليجي بالنسبة للإقتصاد الدولي ويحتوى على فرعين

الفرع الاول:عوائد النفط علي اقتصاد دول الخليج العربي

الفرع الثاني:عوائد النفط على اقتصاد الدول

[1] –الأمانة العامة للمجلس التعاون الخليج العربية،وثيقة صادرة عن مجلس التعاون لدول الخليج العربي،عشرون علما من الانجازات ،جانفي 2002،ص3

الفصل الأول:تأثيرات صناعة النفط علي البيئة البحرية في دول مجلس التعاون الخليجي

المطلب الأول: لمحة جيو سياسية عن منظمة مجلس التعاون الخليجي:

بعد الانسحاب البريطاني من الخليج العربي في بداية السبعينات ،سعت القوى الإقليمية والدولية للسيطرة على المنطقة وهو الأمر الذي جعل إمارات الخليج تدرك أن فكرة الاتحاد فيما بينها ، وذلك لما يربط بينها من علاقات خاصة وسمات مشتركة وأنظمة سياسية متشابهة ،ورغبة منها في تحقيق التنسيق والتعاو والتكامل يخدم أهدافها وأهداف الأمة العربية [1]

وكان إنشاء اتحاد إمارات الخليج عم1968منعطفا تاريخيا لوحدة منطقة الخليج وساهم في إقناع دول المنطقة في أهمية إنشاء منظمة مجلس التعاون الخليجي ويتم تبين ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: نشأة مجلس التعاون الخليجي

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمجلس التعاون الخليجي

الفرع الأول: نشأة مجلس التعاون الخليجي

بدأت فكرة التعاون الخليجي في 16\05\1976م عندما زار ولي عهد الكويت ورئيس وزراءها الشيخ زايد بن سلطان آل نهيال رئيس دوله الإمارات بين دول الخليج العربي أثمرت هذه الزيارة عن تشكيل لجنة وزارية يرأسها وزيرا خارجية البلدين لمتابعه الموضوع الذي تمت إثارته من خلال القمة العربية الحادية عشر في الأردن في نوفمبر 1980، فقد عرضت الكويت تصوراتها الإستراتجية علي القادة لدول الخليج وأوضحت تصوراتها للتعاون بين دول الخليج في جميع المجالات الإقتصادية والثقافية والسياسية والعسكرية والأمنية، فكانت الإستجابة سريعة تبعتها خطوة مهمة تمثلت في عقد مؤتمر لجميع وزراء الخارجية دول الخليج الست في مدينة الرياض في فيفري 1981 أسفر عن إنشاء مجلس التعاون لدول الخليج .

[1] -بدرية عبد الله العويضي ،نشاة مجلس التعاون الخليجي ،مجلة الكويت الوطنية بدون عدد، ص237

الفصل الأول:تأثيرات صناعة النفط علي البيئة البحرية في دول مجلس التعاون الخليجي

يقوم ميثاقه علي مبدأ التعاون بين الدول الأعضاء وليس في شكل وحدة أو إتحاد وفي الشهر الموالي عقد وزراء خارجية دول الخليج اجتماعات في العاصمة العمانية ،مسقط نتج عنها الموافقة علي الهيكل التنظيمي للمجلس وكذلك التوقيعات بالأحرف الأولي على النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي . وفي 25\05\1981م عقد قادة السعودية ،الكويت،قطر،الإمارات،بالخليج العربي وتم فيها إقرار النظام الأساسي واختيار السيد عبد الله يعقوب بشارة ليكون أول من يشغل منصب الأمين العام لمجلس التعاون الخليجي وكذلك ،تشكيل مجموعة من اللجان الوزارية المهمة لتنفيذ أهداف المجلس ،وأخير تم إختيار السعودية الرياض مقر الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي.[1]

الفرع الثاني:الهيكل التنظيمي لمجلس التعاون الخليجي :

ويتكون من مجلسين وأمانة عامة يقومان بتنظيم اعمال مجلس التعاون الخليجي وهذا ماسوف نتطرق له من خلال النقاط التالية:

أولا: المجلس الأعلى :

يعقد المجلس الاعلى دوراته على مستوى رؤساء الدول وتنعقد الدورات،في البلدان الأعضاء ويحدد الامين العام للمجلس تاريخ بدء الدورات ،ويقترح مواعد انتهائها ويشترط النظام الداخلي لصحة انعقاد المجلس الأعلي حضور رؤساء ثلثي الدول الأعضاء علي الأقل أي أربع دول ويتحدد سير إجتماعته وإجراءاته بموجب النظام الداخلي للمجلس ويجتمع المجلس الاعلى دورتين عاديتين كل سنة.

يعتبر المجلس السلطة العليا لمجلس التعاون الخليجي والمسؤول عن رسم السياسة العليا للمنظمة ،وسيكون من رؤساء الدول الاعضاء وتكون رئاسته دورية حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول يتمتع باختصاصات واسعة لأجل تحقيق أهداف مجلس التعاون واهمها النظر في القضايا التي تهم الدول الأعضاء.ويتبع المجلس الأعلى هيئتان همالهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى .

[1]–خاطر أسمهان ،م،دور التكامل الإقتصادي في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر–دراسة حالة دول مجلس التعاون الخليجي >، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص إقتصاد دولي جامعة محمد خيضر بسكرة2012،ص119

وهي تتكون من الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى من ثلاثين عضو علي أساس خمسة أعضاء من كل دولة عضو يتم إختيارهم من ذوي الخبرة والكفاءة لمدة ثلاث سنوات وتخص الهيئة بدراسة ماعاد إليها من المجلس الأعلى.

وهيئة تسوية فظ النزاعات تتبع المجالس الأعلى هيئة تسوية المنازعات التي تشكلها المجلس الأعلى في كل حالة حسب طبيعة الخلاف[1].

ثانيا: المجلس الوزاري:

وتشمل اختصاصات المجلس الوزاري إقتراح السياسات ووضع التوصيات الهادفة لتطوير التعاون بين الدول الأعضاء العمل علي تشجيع وتنسيق الأنشطة القائمة بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات وتحال القرارات المتخذة في هذا الشأن إلي المجلس الوزاري الذي يرفع منها بتوصية إلي المجلس الأعلى مايتطلب موافقته ،كما يضطلع المجلس، بمهمة التهيئة الإجتماعية المجلس الأعلى وإعداد جدول أعماله وتماثل إجراءات التصويت في المجلس الوزاري نظيراتها في المجلس الأعلى يتكون المجلس الوزاري من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم من الوزراء وتكون رئاسته للدولة التي تولت رئاسة الدورة العادية الأخيرة للمجلس الأعلى.

ويعقد المجلس إجتماعه مرة كل ثلاثة أشهر ويجوز له عقد دورات إستثنائية بناء علي دعوة أي من الأعضاء وتأييد عضو أخر ويعتبر انعقاده صحيحا إذا حضر ثلث الدول الأعضاء[2]

[1] - عبد الرحمان روابح،حركة التجارة الدولية في اطار التكامل الاقتصادي في ضوء التغيرات الاقتصادية الحديثة (دراسة تحليلةتقيمية للتجارة الدولية لدول مجلس التعاون الخليجي 2010-2000،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة المجاستير في العلوم الاقتصادية (تخصص اقتصاد دولي) جامعة محمد خيضر بسكرة 2013-2012ص198

[2] -محمد صادق إسماعيل ،مجلس التعاون الخليجى فى الميزان ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى2010 ،ص، ص،48،47

ثالثا:الأمانة العامة للمجلس التعاون الخليجي :

تتمع الأمانة ببعض الاختصاصات السياسية التي يمكن من خلالها أن تلعب دورا ضمن هيكل وأهداف مجلس التعاون وتعتبر الجهاز المسؤول عن العمل الإداري وتتكون من تشكيلة مرتبة ومنظمة ، بداية من الأمين العام يعين بموجب المجلس الأعلى من مواطني دول مجلس التعاون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وسيلة مساعدين وما تستدعيه الحاجة من مواطنين،ويتم تعينهم من قبل الأمين العام ويجب أن يكونوا تابعين للدول الأعضاء ولا يجوز الإنشاء إلا بموافقة المجلس الوزاري وتكون أعمال الأمانة العامة ومختلف قطاعاتها من مسؤولية الأمين العام،والأمانة العامة تقوم بإعداد التقارير والدراسات التي يطلبها المجلس الأعلى والمجلس الوزاري من قبل دول الأعضاء وإعداد مشروعات اللوائح الإدارية والمالية وللتحضير الإجتماعات وإعداد أعمال المجلس الوزاري ومشروعات القرارات والاقتراح على رئيس المجلس الوزاري وإعداد الميزانيات[1]

المطلب الثاني: أهمية نفط دول مجلس التعاون الخليجي بالنسبة للإقتصاد الدولي

تمثل الموارد الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي عنصرا من عناصر الوضع الجيو استراتيجي تتمثل في النفط ومشتقاته ،كما شهدت دول مجلس التعاون الخليجي قيام العديد من الصناعات البترو كيماوية وغيرها ،إضافة إلي أن معظم دخل هذه الدول يعتمد علي الإيرادات القادمة من الصادرات النفطية وتتضح الأهمية الإستراتجية لدول مجلس التعاون إذا ما تبين أن تلك الدول تملك مخزون استراتيجي يصل نحو 60 %من الاحتياطي العالمي من النفط.

ويتم تبين ذلك من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول: عوائد النفط علي اقتصاد دول الخليج العربي

الفرع الثاني: عوائد النفط على إقتصاد الدول

[1]–على شقيف،مجلس التعاون الخليجي من منظور العلاقات الدولية ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت 1989 ص، ص121،119

الفصل الأول:تأثيرات صناعة النفط علي البيئة البحرية في دول مجلس التعاون الخليجي

الفرع الأول: عوائد النفط علي اقتصاد دول الخليج العربي:

يظهر أثر النفط على قطاع الصناعة من خلال تأثيره علي الصناعة التحولية والتي تعتمد علي النفط الخام والغاز الطبيعي ،فعلي الرغم من انخفاض مساهمة الصناعة التحولية في الناتج المحلي الإجمالي،إلا أن طبيعة هذه الصناعة في الدول الخليجية المصدرة للنفط والتي تتمثل في صناعات بيترو كيماوية ومصافي نفط حديثة وصناعات معدنية وأسمدة كيميائية تجعل لها أهمية أكبر مما هي عليه في الأقطار العربية الأخرى حيث تمثل الصناعات التقليدية كالصناعات الغذائية ،والغزل،والملابس والأحذية وبالتالي فهي صناعات تهدف إلي إشباع احتياجات السوق المحلية بعكس الصناعات البتروكمايئية ومصافي النفط والصناعات المعدنية التي تعتمد علي قطاع النفط وتوجه بشكل رئيسي للأسواق الخارجية .

وبالإضافة إلي مصافي تكرير النفط ،وإنتاج البترو كيمياويات ،هناك مشاريع نفط صناعية تعتمد علي النفط كمصدر للطاقة مثل الحديد والصلب والألمنيوم والاسمنت ،وبالتالي فمن الصعوبة بمكان فصل المشاريع الصناعية الأخرى في هذه الدول عن النفط لأنها تعتمد عليه كمصدر لرأس المال وللقوة الشرائية في الأسواق المحلية.

ظهر دور النفط في تنمية هذا القطاع من خلال ارتفاع مساهمة الصناعة النفطية التحولية في الناتج المحلي الإجمالي من 46%عام1980و 10.5%عام 1995،بينما تراجعت مساهمة الصناعة الإستخراجية من 61.4%من إنتاج المحلي الإجمالي عام1980الي 19.1%عام1995.[1]

لقد أصبح خطط التنمية في الأقطارالخليجية تتغذي بشكل رئيسي من خلال واردات النفط ،فقد بلغت صادرات دول الخليج العربي حوالي 85.1%منها وبذلك فان النفط مازال يشكل العمود الفقري للاقتصاد في دول الخليج العربي.

[1]–جميل طاهر، مقالة حول النفط والتنمية المستدامة في الأقطار العربية (الفرص والتحديات) ديسمبر: كانون الاول1997

الفصل الأول:تأثيرات صناعة النفط علي البيئة البحرية في دول مجلس التعاون الخليجي

الفرع الثاني: عوائد النفط على إقتصاد الدول

للنفط دور مهم في توسيع العلاقات التجارية والاقتصادية لدول الخليج العربي وخصوصا مع الولايات المتحدة الأمريكيةواليابانوالاتحاد حيث بلغت صادرات دول الخليج عربي إلي اليابان حوالي19.6بليون دولار أي مايعادل نسبة16.6%من إجمالي صادرات دول الخليج لعام2000 تليها الولايات المتحدة الأمريكية حثي بلغت الصادرات إليها 19.6بليون دولار لنفس العام أي ما يعادل نسبة14.3%من إجمالي صادرات الدول الخليجية فيما بلغت صادرات دول الخليج وردات الخليج العربي حوالي 72.5نحو بليون دولار عام1999ارتفعت الي76.6 بليون دولار في 2000.إن العوائد البترولية بالنسبة لدول الخليج العربي تعد المصدر، الرئيسي للدخل القومي في تلك الدول مما كان له أبرز الأثر علي منح تلك المنطقة أهمية إستراتجية بالغة.لان الناتج الإجمالي المحلي لدول المجلس يبلغ ترليون دولار وفقا لأرقام عام2012م تمثل دول مجلس التعاون الخليجي بعد إستراتجيا هاما على الخريطة الدولية بحكم ما لديها من مخزون نفطي هائل،لهذا تحظي المنطقة بالأهمية اقتصادية بالغة حيث وجود النفط وهي تعتبر أكبر منتج له على المستوى العالمي وتتمتع المنطقة بمزايا اقتصادية عديدة ويعتبر النفط المورد الاقتصادي الرئيسي ،حيث ان دول المجلس التعاون الخليجي تملك اكبر احتياطي من النفط في العالم والذي يقدر بنحو496مليار برميل ،كما تملك مانسبة21 بالمائة من احتياطي الغاز العالم وتنتج 17.1مليون برميل من النفط يوميا .[1]

[1] – محمود معروف،المتغيرات الاقلمية والدولية وتأثيراتها علي مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا علوم في القانون العام ،جامعة الجزائر 1كلية الحقوق 2016،ص ،ص18،19

الفصل الأول:تأثيرات صناعة النفط علي البيئة البحرية في دول مجلس التعاون الخليجي

المبحث ا لثاني : تأثيرات صناعة النفط علي البيئة البحرية لدول مجلس التعاونالخليجي

النفط هو عبارة عن مركبات تساهم بشكل كبير وواضح في نمو. العديد من الكائنات الحية الدقيقة ،بل يعد في حقيقة الأمر وسطا بيئيا ملائما نظرا لتوفر المتطلبات الكربونية والنيتروجنية .وقد ساعدت الثورة الصناعية الناتجة عن الاستخدامات المختلفة للنفط ومشتقاته بشكل رئيسي في تلوث البيئة البحرية.

وهذا ماسيتم دراسته في المطالب التالية:

المطلب الأول: المخلفات الناتجة عن صناعة النفط في دول مجلس التعاون الخليجي

المطلب الثاني:واقع البيئة البحرية الخليجية في ظل تنامي التلوث النفطي في دول مجلس التعاون الخليجي

المطلب الأول: المخلفات الناتجة عن صناعة النفط في دول مجلس التعاون الخليجي :

الصناعة النفطية تتسبب في الكثير من المخلفات التي تهدد البيئة بشكل عام والبيئة البحرية بشكل خاص وذالك نظرا للحوادث التي تصيب ناقلات النفط ، لإن التسرب النفطي يعرف بتسرب المواد الهيدوركربونية البترولية السائلة إلى البيئة البحرية بسبب النشاط البشري ،وبالرغم من أنها لا تحدث بصفة مستمرة إلا أنها تحدث أثارا بيئية مدمرة[1]

وهذا ماسيتضح في الفروع الآتية:

الفرع الأول:التلوث النفطي في دول مجلس التعاون الخليجي

الفر ع الثاني: أسباب الثلوث النفطي

[1]–حداد نور الهدى،مزوار إيمان،الصناعة النفطية وأثرها على البيئة (دراسة حالة أزمة خليج المكسيك)مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ،تخصص إقتصاد وتسير بترولي ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسير 2012–2013 ص17

الفصل الأول:تأثيرات صناعة النفط علي البيئة البحرية في دول مجلس التعاون الخليجي

الفرع الأول:التلوث النفطي في دول مجلس التعاون الخليجي:

التلوث النفطي من اخطر أنواع التلوث التي تصيب المياه الإقليمية للدول المطلة علي الخليج العربي كافة وهو يعد احد أشكال التلوث الأكثر جلاء للبشر لما له من خاصية قابلية الذوبان في مياه البحر بالإضافة إلي تسرب الهيدرو كربونات الناتجة عن المصافي والبترو كيمياويات القائمة علي سواحل الخليج ،وقد زادات مخاطر التلوث بالنفط مع زيادة استخراجه من الآبار البحرية التي تمثل نحو20% من الإنتاج العالمي للبترول ثم لزيادة حركة نقل البترول من خلال الناقلات العملاقة التي تجوب البحار والمحيطات ويعتبر النفط مسؤولا عن 22%من تلوث مياه الخليج .وذلك أن حوالي 1.2مليون برميل من النفط تتسرب سنويا إلي مياه الخليج العربي' نتيجة مرور نحو 30الف ناقلة نفط70-80سفينة تتعرض للغرق في شمال الخليج العربي ومعظمها كانت خلال حرب الخليج الثانية ،ذلك عن طريق تسرب من السفن الغارقة كميات هائلة من النفط بلغت نحو5ملاين كما كانت نسبة التلوث في مياه الخليج العربي تزيد بنحو 47مرة عن أي مجرى مائي يماثله مساحة في العالم

الفرع الثاني :أسباب الثلوث النفطي:

هناك أسباب عديدة لتلوث البيئة البحرية في الخليج العربي نذكر منها مايلي:[1]

1-الحوادث البحرية والتي من أهمها إصدام ناقلات النفط بالشعاب المرجانية أو بعضها ببعض أو غرقها.

2-عمليات الحفر والتنقيب عن البترول وما يترتب عليها من مخلفات نفطية .

3-تسرب النفط إلي البحر أثناء عمليات التحميل والتفريغ بالموانئ النفطية.

4-اشتعال النيران والحرائق بناقلات النفط في عرض البحر.

5-تسرب النفط الخام بسبب حوادث التآكل في جسم المعدني للناقلة .

6-إلقاء مياه غسل خزانات الناقلات بعد تفريغها في البحر .

[1]- أسعد عايش المسيب أسا،ليب الحماية من التسرب النفطي في المنشات النفطية للحد من التلوث البيئي، بحث مقدم لاستكمال لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في الحماية المدنية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا قسم العلوم الشرطية، تخص حماية مدنية الرياض 2005ص، ص،18،19

7-إلقاء مايعرف بمياه الموازنة الملوثة بالنفط في مياه البحر ،حيث يتم ملء الناقلة بعد تفريغ شحنتها من النفط بنسبة لاتقل عن 20 % من حجمها للحفاظ علي توازن أو إتزان الناقلة أ ثناء سيرها في عرض البحر خلال رحلة العودة إلي ميناء التصدير.

8-حوادث الآبار النفطية البحرية المجاورة للشواطئ

9-تعرض المنشات النفطية أو ناقلات البترول لعمليات تخريبية عسكرية كما حدث لحل التوازن الإيراني في مارس عام1983 أثناء الحرب العراقية الإيرانية وتسبب في تسرب 500 ألف برميل من النفط في مياه الخليج العربي ،وتعرض أبار النفط الكويتية للتدمير من قبل العراق في حرب الخليج الثانية عام1991.

10-تسرب البترول من مصافي تكرير البترول.

11-تسرب البترول من أنابيب الحفر أو خطوط أنابيب البترول نتيجة عوامل طبيعة كالهزات الأرضية أو عوامل بشرية كالتفجيرات،أو خلل في تركيبها ،أو تأكل جزء منها بسبب العوامل الجوية والأرضية .

12-تسرب البترول من الخزانات المغمورة أومن الآبار تحت السطحية إلي خطوط الأنابيب الأرضية.

13-تصادم وانقلاب صهاريج ناقلات البترول علي الطريق البرية مابين مصافي تكرير البترول ومناطق استهلاكها.

14-تفريغ كميات من النفط في مياه البحر عندما تتعرض ناقلات النفط للخطر أو التعرض إلي النزاعات عسكرية كما حدث بين العراق والكويت بقيام تفريغ كمية هائلة من النفط الكويتي ومن ناقلات النفط كانت راسية بالقرب من الشاطئي الكويتي في مياه الخليج العربي تقدر بنحو5ملاين برميل من النفط .

15-إنفجار حقول البترول كانفجار منصة إنتاج النفط في حقل الحصباء في المياه الشرقية من المملكة العربية السعودية في أوائل اكتوبر1980وتدفق نحو 80الف برميل من النفط ،وكذلك انفجار منصة أنتاج النفط إكوستك في بحر الشمال في أفريل1977وبسبب الرياح الشديدة تسرب حوالي 2000برميل من النفط يوميا إلي مياه الخليج العربي

16-مصافي تكرير البترول ،والتي تصل طاقتها في دول الخليج العربي نحو 5% من سعة مصافي التكرير في العالم بطاقة تشغيله تقدر بنحو 4مليون برميل يوميا في عام2000ويوجد في المملكة العربية السعودية 8مصافي لوحدها.

المطلب الثاني: البيئة البحرية الخليجية في ظل تنامي التلوث النفطي في دول مجلس التعاون الخليجي

تحتل دول مجلس التعاون الخليجي على موقع إستراتيجي هام بين قارات العالم (أسيا، إفريقيا،أوروبا) فضلا عن كونها تشرف علي ثلاث ممرات مهمة (البحر الأحمر، بحر العرب، الخليج العربي) لذالك تعتبر من أهم البحار في العالم لكنها تعرضت إلي مجموعة من التغيرات الطارئة وهذا ماسيتضح في الفروع الآتية:

الفرع الأول: :واقع البيئة البحرية الخليجية قبل التلوث النفطي

الخليج العربي يتميز بالملوحة العالية والحرارة المرتفعة وضحالة مياهه وبالذات في الساحل الغربي للخليج المواجه لدول الخليج العربية. كما يحتاج الخليج بوصفه منطقة شبه مغلقة من 3 إلى 5 سنوات لتجديد مياهه الداخلة من المحيط الهندي عن طريق مضيق هرمز، وقد شكلت تلك الصفات الطبيعية ضغوطا بيئية كبيرة على الكائنات التي تعيش في مياه الخليج أو في المناطق الساحلية التي تتعرض كذلك إلى حرارة إضافية من الشمس الحارقة في فترة الجزر. ومنذ آلاف السنين استطاعت الكثير من الكائنات البحرية الموجودة في مياه الخليج التكيف لمواجهة الظروف الطبيعية القاسية على رغم أن الباحثين في المنطقة يعتقدون بأنه نظرا إلى تلك التحديات الطبيعية فإن كائنات المنطقة تعيش على حافة الخطر وبالتالي فإن أي ضغوط أخرى نتيجة النشاطات البشرية سيكون لها أثر سلبي كبير قد يؤدي إلى انقراض بعض الأنواع من المنطقة

يعتبر الخليج العربي من المناطق البحرية حديثة التكوين من المنظور الجيولوجي مقارنة بالبحار الأخرى. فقد نشأ الخليج قبل حوالي 5 ملايين عام بعد ابتعاد صفيحة شبه الجزيرة العربية عن القارة الإفريقية مندفعة في اتجاه آسيا وبالتالي مكونة البحر الأحمر في الجانب الغربي، والخليج العربي في الجانب الشرقي.

ونظرا إلى مشاريع التنمية المتزايدة منذ مطلع القرن الماضي

الفصل الأول:تأثيرات صناعة النفط علي البيئة البحرية في دول مجلس التعاون الخليجي

فإن البيئة البحرية في الخليج تتعرض إلى نشاطات بشرية كثيرة مما يعمل على تقلص البيئات الطبيعية وتعرضها لتغييرات كبيرة بسبب الردم والحفر والتعدين، كما تساهم المخلفات الصناعية التي تقذف في البحر والتلوث النفطي وتصريف المجاري والمياه الساخنة التي تخرج من محطات التحلية والصيد الجائر في مضاعفة الضغوط التي تواجه الكائنات البحرية التي تتعرض إلى تحديات طبيعية من حرارة وملوحة[1]

الفرع الثاني: واقع البيئة البحرية الخليجية في ظل تنامي التلوث النفطي في دول مجلس التعاون الخليجي:

دول الخليج تمتاز عن دول الأقاليم الأخرى بمشاكل بيئية ذات طبيعة خاصة بالمنطقة، فبالإضافة إلى وقوع دول الخليج ضمن أشد المناطق جفافاً في العالم وما ينتج عن ذلك من شح في موارد المياه العذبة ونقص في المساحات المزروعة فإنها تُعتبر من أكبر المناطق إنتاجاً وتصديراً للنفط في العالم وما يترتب على ذلك من إمكانية تلوث لمياه الخليج جراء استخراج النفط وترحيله وما يفرزه ذلك من آثار مدمرة على البيئة البحريةإن إشكالية وتعقيدات ظاهرة التلوث في منطقة الخليج تكمن في درجة التفاعل والترابط العضوي والتأثير المتبادلبين البيئة البحرية في الخليج من ناحية وحياة الإنسان والحيوان في هذه المنطقة من ناحية أخرى، وتعتمد دول الخليج اعتماداً كلياً على مياه الخليج في عمليات تحلية المياه، والتي تُعتبر خياراً وعلى الرغم من أن الموارد البحرية تمثل مورداً مهماً للغذاء بالنسبة للسكان في المناطق الساحلية فإن تضافر بعض العوامل والخصائص الطبيعية أدت إلى قيام مظاهر مهددة للبيئةوبالتالي إلى اختلال التوازن البيئي.

ويُعتبر الخليج بحراً شبه مغلق، ومياهه ذات ملوحة عالية، وضحلة حيث يبلغ عمقها نحو خمسة وثلاثين متراً. ويمتاز الخليج بارتفاع نسبة تبخر المياه فيه مقارنةً بالبحار الأخرى مثل البحر الأبيض المتوسط، هذا إضافة إلى قلة انسياب المياه العذبة إليه نظراً لقلة الأمطار وغياب مصادر المياه السطحية مثل الأنهار.

[1] -- http://www.alwasatnews.com/news/118398.htm ،مقالة ل سعيد عبد الله العدد 26 - الثلثاء 01 أكتوبر 2002م تم الاطلاع يوم 15مارس2019علي الساعة 10:15.

الفصل الأول:تأثيرات صناعة النفط علي البيئة البحرية في دول مجلس التعاون الخليجي

كما أن عملية حركة المياه، والتي تساعد على حفظ التوازن البيئي تتم بوتيرة بطيئة فيه تستغرق مدة قد تمتد لخمس سنوات، يُضاف إلى ذلك أن المياه التي تنتجها محطات النحلية تساعد على زيادة درجة ملوحة مياه الخليج ،وتتعرض البيئة البحرية في الخليج كذلك لمختلِف الملوثات الهدامة والمتمثلة في تلوث مياه الخليج بالزيت الناتج عن مرور ناقلات النفط حيث يُقدر عدد الناقلات التي تمر عبر الخليج بنحو مائة ناقلة يومياً، وتفرغ هذه الناقلات نحو ثمانية ملايين طن من رواسب الزيت في الخليج سنوياً، كما أن عمليات التنقيب واستخراج النفط في الجرف القاري للخليج تساهم في عملية تلوث مياهه،وتقوم بعض ناقلات النفط بغسل خزاناتها وإلقاء مياه الغسيل في عرض البحر أو على الشواطئ، كما تقوم أيضاً بالتخلص من أطنان المياه المختلطة بالزيت والتي تم شحنها في موانئ التوريد من أجل موازنة حمولة الناقلات ،أثناء عودتها لتفرغ في موانئ التصدير حيث تتم تعبئته بدلاً من النفط الخام، هذا إضافة إلى الكوارث الناجمة عن غرق البواخر وناقلات النفط كما أن حروب الخليج قد زادت من حجم التلوث وخطورته وبخاصة أثناء حرب الخليج الثانية وفي أعقابها إثر قيام العراق بحرق آبار النفط في الكويت لتغطية انسحابه منها. وقد أدت زيادة معدل النمو السكاني والاقتصادي في المناطق الساحلية إلى زيادة الضغط على البيئة البحرية من جراء عمليات الجرف والردم والتخلص من النفايات المنزلية والصناعية. لقد أدت كل هذه العوامل والمؤثرات إلى استمرار تقويض البيئة البحرية واختلال التوازن البيئي، الأمر الذي ستكون له انعكاساته ومردوداته السلبية على حياة الإنسان والتنمية المستدامة في الخليج في الحاضر والمستقبل.ويحذر الخبراء من أن الأمور

لو سارت على هذا المنوال فإن مياه الخليج سوف تصبح غير صالحة لاستخدامها كمياه محلاة لأن محطات التحلية، مصممة للعمل على أساس توفر مياه مالحة نقية وخالية من الملوثات. ويرى الخبراء أن ازدياد ملوحة مياه الخليج نتيجة للعوامل الأنف ذكرها سوف تجعلها غير قابلة للاستخدام في السنوات السبع القادمة. ويبدو من المفيد هنا التذكير بالخطط الاقتصادية والصناعية الطموحة التي تسعى بعض دول الخليج إلى تحقيقها، والتي يلعب فيها الماء دوراً رئيسياً وبفعل تراكم كل هذه العوامل والمتغيرات

الفصل الأول:تأثيرات صناعة النفط علي البيئة البحرية في دول مجلس التعاون الخليجي

يرى الخبراء أن دول المجلس سوف تواجه أزمات مائية حادة في المستقبل،كما أن الأنظمة البيئية في الخليج مهددة بالانقراض والتدهور بفعل بقع النفط الطافية فوق مياه الخليج وبخاصة تلك التي أحدثهاالنظام العراقي السابق أثناء حرب الخليج الثانية، والتي تُعتبر من أكبر بقع النفط في العالم ويُقدر حجمها بما يقارب ثمانية ملايين برميل من النفط.

وقد أحدثت هذه البقعة ضرراً جسيماً بالحياة البحرية لاسيما بالنسبة للأسماك والكائنات البحرية الأخرى وغابات المانجروف التي تساعد على نمو وتكاثر الكائنات البحرية،ولقد امتد الضرر ليصيب صناعة الأسماك السعودية التي شهدت ردحاً من الازدهار، وأسفر ذلك أيضاًعن القضاء على العديد من أنواع الطيور البحرية في جزيرة أبوعلي السعودية. ولقد اتضح أيضاً أن وجود عناصر نفطية في أجسام الأسماك يؤدي إلى إصابة الإنسان بمرض السرطان وأمراض أخرى في حالة تناوله لهذه الأسماك.لقد بات جلياً أن البيئة البحرية في الخليج تواجه الكثير من المهددات والمخاطر، مما يستدعي من دول المجلس الانتباه إلى هذا الأمر وإعطاءه ما يستحقه من اهتمام، وبخاصة أن قضايا البيئة تُعتبر من القضايا عابرة الحدود والأوطان وتحتاج إلى الإجراءات والتدابير المشتركة بين مختلِف

الدول وعلى الرغم من أن دول المجلس قد بذلت جهوداً لمعالجة ظاهرة التلوث والحفاظ على البيئة ، الأمر الذي يؤكد ضرورة بذل المزيد من الجهود ووضع الخطط والبرامج المشتركة على المستويين الإقليمي والدولي[1].

[1] - lhttp://www.alwasatnews.com/news/118398.htm، **مرجع سابق**

خلاصة الفصل الأول

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل أهم النقاط حول مجلس التعاون الخليجي ، النشأة والهيكل التنظيمي لها والثلوث النفطي الذي يهدد بيئتها البحرية وأهم أسبابه ومصادره كغرق ناقلات النفط والترسبات أثناء الحوادث أو حدوث خلل تقني ،ثم تطرقنا إلي واقع البيئة البحرية للخليج العربي قبل صدور النفط وبعد إكتشافه بحيث كانت دول مجلس التعاون تعتمد علي تجارة اللؤلؤ البحري قبل إكتشاف النفط وتعرضنا إلي عوائد النفط علي الإقتصاد الدولي وإقتصاد دول الخليج العربي بحيث يحتل هذا الأخير المراتب الأولي في إنتاج النفط وتوصلنا أن البيئة البحرية الخليجية هي أكبر منطقة تعرضت للتلوث النفطي وذلك لإرتفاع نسبة إنتاج النفط فيها مما يؤدي إلي إرتفاع نسبة الحوادث البيئية البحرية ،وما ينجر عنه من كوارث طبيعية على الجماد والحيوان وبالأحرى الإنسان .

الفصل الثاني : دور منظمة مجلس التعاون الخليجي في حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي

الفصل الثاني: دور منظمة مجلس التعاون الخليجي في حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي

تمهيد:

تعتبر الإتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث من مصادر التشريع البيئي في دول مجلس التعاون الخليجي بعد التصديق عليها من قبل هذه الدول،كما تنص على ذالك دساتيرها الوطنية وتصبح هذه الإتفاقيات بمثابة قانون وطني ملزم،لجميع أجهزة الدولة أو إعتبارها الأهداف العامة للتشريع الوطني، لقد جاء هذا الفصل بغرض توضيح دور منظمة مجلس التعاون الخليجي في حمايةالبيئةالبحرية من التلوث النفطي من خلال التطرق للمباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار التشريعي لحمايةالبيئةالبحرية من التلوث النفطي في دول مجلس التعاون الخليجي.

المبحث الثاني:البناء المؤسساتي و الجهد الإعلامي لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي في دول مجلس التعاون.

الفصل الثاني: دور منظمة مجلس التعاون الخليجي في حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي

المبحث الأول: الإطار التشريعي لحمايةالبيئةالبحرية من التلوث النفطي في دول مجلس التعاون الخليجي:

تماشيا مع الظروف والأوضاع التي تتعرض لها مياه الخليج العربي ،التي جعلت من دول الخليج النهوض لمحاربة هاته الظروف والأوضاع الخطيرة وذالك عن طريق محاولة إيجاد الحلول المناسبة لذلك ،سوف نركز الأضواء في هذا المبحث على أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها دول مجلس التعاون الخليجي و التشريعات البيئية التي تم إقرارها على المستوى الوطني في الدول الأعضاءوهذا ماسنتطرق له خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: اللاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي وقسمنا هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول:اللإتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي

الفرع الثانى: الاتفاقيات الإقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي

المطلب الثاني: التشريعات الوطنية لدول المجلس المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمسؤولية المترتبة عن التلوث وقسمنا هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الأول: التشريعات الوطنية لدول المجلس المتعلقة بحماية البيئة البحري

الفرع الثاني:المسؤلية عن التلوت والتعويض عن اضراره

الفصل الثاني: دور منظمة مجلس التعاون الخليجي في حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي

المطلب الأول: إنظمام مجلس التعاون للا تفاقيات الدولية والإقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي

قام مجلس التعاون الخليجي بالإنظمام إلي مجموعة من الإتفاقيات بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي نذكرها فيما يلي من الفروع الآتية:

الفرع الأول:اللإتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي

الفرع الثانى: الاتفاقيات الإقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي

الفرع الأول:اللإتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي

أولا:الاتفاقيات الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت المنعقدة لندن لعام1945من26أفريل إلي 12 ماي وأفقت عليها22 دولة وبدأ سريانها في26جوان1958.

برزت الجهود الرامية إلي مكافحة التلوث البحري أثناء الخمسينيات ،فكانت إتفاقية لندن لمنع تلوث البحار أول خطوة بهذا الإتجاه،فعل أثر مناقشة المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1950 حول تزايد حالات التلوث البحري الناشئ عن تفريغ البترول من السفن وغيره.

وتهدف هذه الإتفاقية وتعديلاتها المتلاحقة إلي مكافحة التلوث البحري بالزيت البترول وذلك بتحديد مناطق معينة يحظر التصريف العمدي للزيت ومخلفاته فيها، وأهم ماجاء في هذه الإتفاقية تسري أحكام هذه الإتفاقية على السفن المسجلة في إقليم أي من الدول الموقعة كما تسري على سفن الدول غير الموقعة بشرط ألا تقل حمولتها عن 150طن.

وضعت هذه الإتفاقية قواعد موضوعية بخصوص تفريغ البترول في مياه البحر وشروطه،وقد قررت أن التفريغ على خلاف أحكامها يعد جريمة يعاقب عليها القانون وفقا لقانون دولة الإقليم الذي جرت فيه التفريغ،أو قانون دولة العلم.

السفن الأخرى يطبق عليها نفس المبدأ إلي غاية مرور3سنوات ،ويبقي هدف هذه الإتفاقية هو مكافحة التلوث البحري بزيت البترول وذالك من خلال تحديد مناطق معينة يمنع التصريف العمدي للزيت فيها.[1]

[1]– نجلاء لعوامر ،حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي وحقوق الانسان ،جامعة بسطرة 2018–2017،ص، ص52،51

ثانيا–إتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام1958 التي جعلت للدول الساحلية الحق في التدخل لمنع أي تلوث يهدد مياهاوما يجاور الجرف القاري الخاص بها،حتى ولو كان جزء من أعالي البحار وقد فرضت المادة 24منهذه الاتفاقية على جميع الدول إتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من التلوث البيئة البحرية خارج الولاية الوطنية من جراء إستكشاف قاع البحر واستغلالها.

ثالثا–الاتفاقية الدولية الخاصة بحق التدخل في حالة وقوع حادثة تسبب في التلوث بالنفط في أعالي البحار بروكسل1969عندما وقعت حادثة ،غرق ناقلة النفط البيروفية (توري كانيون)TOREYCANYANأمام الشواطئ البريطانية في عام 1967قامت القوات العسكرية الجوية البريطانية بإغراق هاذه الناقلة خارج المياه الإقليمية3أميال بحريا،أنذاكوأشعلت النار في النفط المتسرب منهاتفاديا لوصوله إلي سواحلها وقد كانت هذه الحادثة من الأسباب الرئيسية التي دعت إلي عقد هذه الإتفاقية.[1]

تدور أحكام الإتفاقية حول المبادئ الرئيسيةالأتية :

1–تقريرحق الدول الأطراف في التدخل في أعالي البحار.ولها من باب أولي أن تتدخل في مياهها الإقليمية والظروف التي تسمح لها بالتدخل قاصرة علي التلوث الذي يمكن أن يسبب خطرا حالا وجديا يمكن أن يرتب أثارا كبيرة الأضرار

2–ويشترط لتدخل الدولة توافر عدة شروط وهي :

أ–يجب علي الدولة الساحلية أن تحظر وبدون تأخير أي شخص طبيعي أو معنوي معلوم لها ،أو علمت به أثناء المشاورات ،بالإجراءات المقترحة أذا كان لذالك الشخص مصالح يمكن أن تتأثر بتلك الإجراءات كما أن على الدولة الساحلية أن تضع في الحساب أية أراء يمكن أن تقدم .

ب–يمكن للدولة الساحلية قبل إتخاذ أي إجراء أن تستمر في عملية المشاورات مع الخبراء الذين يتم إختيارهم من القائمة ؟

ج–في حالات الضرورة القصوى التي تطلب إتخاذ إجراءات فورية ،يمكن للدولة الساحلية إتخاد إجراءات تتطلبها الحالة العاجلة دون إخطار مسبق أو تشاور أو دون إستمرار المشاورات التي تبدأ فعلا.

[1]–قوانين وأتفاقيا ت دولية بدون مؤلف kenanaoline. Comتم الاطلاع بتاريخ 15ماي2019

د–علي الدولة الساحلية قبل إتخاد مثل هذه الإجراءات أن تبذل أقصى جهد ممكن لتجنب أية مخاطر تهدد حياة البشر وأن تقدم المساعدة للأشخاص المعرضين للخطر[1].

هـ–يجب علي الدولة الساحلية إجراء مشاورات مع الدول الأخرى التي تتأثر متناسقة مع الضرر الحالي أو الذي يهدد الدولةالساحلية ،وفي تحديد التناسب يجب أن تأخذ بعين الإعتبار مدى إحتمال الضرر الحالي إذا لم تكن الإجراءات قد إتخدت بعد،وتوقعات فعالية تلك الإجراءات وتوقعات الضرر الذي يمكن أن يتسبب عن تلك الإجراءات[2].

كما تنص المادة السادسة من الإتفاقية أن أي طرف إتخد إجراءات مخالفة نصوص الإتفاقية مسببا ضررللأخر ،يلتزم بدفع تعويض عن ذالك الضرر الذي تسبب عن تلك الإجراءات التي تتجاوز ماهو لازم ومعقول لتحقيق الغاية علي أنه لا يجوزللطرف المضرور أن يلجأ إلي التوقيف أو التحكيم إلا بعد إستعادة الوسائل الداخلية .

رابعا–الإتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التلوث البحري بالزيت المنعقدة ببروكسل1969تهدف إلي تحديد مسؤولية مالكي السفن عن حالات الأضرار الناتجة عن التلوث والتي أنشئ بموجبها صندوق لتعويض أضرار التلوث وتعطي الحالات التي تزيد عن الحدود المنصوص عليها في إتفاقيةالمسؤولية المدنية وتنطبق هذه الإتفاقية علي الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي للحدود الممتدة للمياه الإقليمية للدول المتعاقدة.[3]

ويكون مالك السفينة مسؤولا بموجبها عن أي ضرر نجم عن تسرب منالسفينة ، مع مراعاة عدم إنطباق هذا الشرط علي الحالات التي يبرهن فيها صاحب السفينة علي أن حدوث الضرر قد نجم عن حالات الحرب وسبب إمتناع عمدي بواسطة طرف ثالث ، أو إهمال أو خطأ صادر عن سلطة حكومة مسؤولة وقد دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيد عام1975.

---

[1]–أنظرالمادة الثالثة من الإتفاقية المذكورة اتفاقية بروكسل 1969

[2]–أنظرالمادةالخامسة ،نفس المرجع.

[3]–المحور العلمي،،بدون مؤلف ،الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية ، المنظمة الإقلمية لحماية البيئة البحرية العدد66،أكتوبر دبسمبر 2005ص23

خامسا–إتفاقية مالك السفن الخاصة عن المسؤولية من التلوث النفطي 1969في نهاية عقد السبعينات من القرن20كانت هناك بعض الجهود، الخاصة التي قامت بها الهيئات المؤسسات في الصناعة النفطية نشأ. عنها إتفاقيات خاصة . وكان من أبرزها الإتفقيات التي أبرمت بين ملاك السفن في عام1969والتي عرفت بإسمTAVALOPوبموجب هذه الإتفاقية تتعهد الأطراف الخاصة بتحديد المسؤولية عن التلوثالنفطي ، بتعويض ضحايا التلوث ، الخاصة بتطبيق الشواطئ وتضم هذه الإتفاقية99%من ملاك الناقلات وتقضي الحماية بموجبهافي كل البحار.

سادسا–الإتفاقية الدولية الخاصة بتأسيس صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالزيت بروكسل1971وضعت هذه الإتفاقية القواعد الخاصة بالتعويض في حالات التلوث البحري،وتأسس بموجبها صندوق نقد دولي للتعويض عن أضرار التلوث وذلك لتكملة التعويض في المجالات التي لاتشملها الإتفاقية أوتضمن تمام التعويض فيها أحكام الإتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية.

وللصندوق شخصية قانونية،ولا يعطي الصندوق التعويض عن حالات الحرب أو الحالات التي لاتملك دليلا قاطعا فيها علي أن السبب في الضررهو السفينة أو أكثر، ولا يجوز أن يتجاوز مبلغ التعويض مع المبلغ المحدد بموجب إتفاقية المسؤولية المدنية على450مليون فرنك(30مليون دولار أمريكي)

سابعا–الإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام1973 والمعدلة بالبرتوكول في عام 1978إتفاقية ماريول كان الهدف من إنشائها هو تحقيق منع تام لأسباب التلوث العمدي بالزيت والمواد الأخرى الضارة والتقليل من الإلقاء أو الإنسكاب غير العرضي لمثل هذه المواد ووضعت بهدف التقليل من التلوث النفطي للبيئة البحرية وسائر المواد الضارة .[1]

[1] المحور العلمي ،مرجع سابق، ص25

الفصل الثاني: دور منظمة مجلس التعاون الخليجي في حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي

بعد مشاركة دولة الكويت في مؤتمر إستكهولم لعام1972بدأ التفكير في إنشاء منظمة متخصصة للمحافظة علي البيئة البحرية في المنطقة البحرية .إنعقدمؤتمر الكويت الإقليمي للمفوضين لحماية وتنمية البيئة البحرية، والمناطق الساحلية في الفترة من 15إلي 23أبريل 1978م،وقدإشتركت فيه 8دول تنتمي إلي أغنى مناطق العالم إنتاجا للنفط وهي (البحرين،إيران، العراق،الكويت، سلطنة عمان، السعودية ، دولة قطر ،الإمارات)وكلها موجودة بالخليج.

أولا-إتفاقية الكويت الإقليمية :

تم التصديق عليها في 24أفريل1978وشملت 8 من الدول الأطراف والهدف منها المنع والحد من محاربة تلوث البيئة البحرية في المنطقة، وقامت الدول الأطراف بدارسة لمصادر التلوث البري والبحري ورصد الملوثات البحرية.[1]

حيث نصت عليها المادة الرابعة والخامسة من هاته الاتفاقية فى مجموعة من الأحكام.

المادة الرابعة من إتفاقية التلوث الناجم عن السفن:تتخد الدول المتعاقدة جميع التدابير المناسبة وفقا للإتفاقية الحالية لمنع وتقليل ومكافحة التلوث في المنطقة البحرية، الناجمة عن عمليات التصريف المقصودة أو العارضة من السفن ،كما تعمل على ضمان التنفيذ الفعال في المنطقة البحرية لقواعد الدولية المتعلقة بمكافحة هذا النوع من التلوث ،بما في ذالك طرق تحميل النفط فوق مياه التوازن وخزانات مياه التوازنبالإضافة إلي عمليات الغسل بالزيت الخام[2].

وجاءت المادة الخامسة من الإتفاقية تتخد الدول المتعاقدة جميع التدابير الإحتياطية المناسبة لمنع وتقليل، مكافحة التلوث في المنطقة البحرية الناجم عن إلقاء الفضلات وغيرها من المواد والسفن والطائرات ،كما تعمل علي ضمان التنفيذ الفعال في المنطقة البحرية للقواعد الدولية المرعية والمتعلقة ،بمكافحة هذا النوع من التلوث كما ورد في الإتفاقية.

---

[1] -إتفاقية الكويت الإقلمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام1978 الكويت 2000

[2] -المادة الرابعة ،اتفاقية الكويت، ،مرجع سابق

بالإضافة إليذالك فإننا سنشير إلي أهم الإلتزمات التي ترتبت على الدول الأعضاء في اتفاقية الكويت الإقليمية للمحافظة علي البيئة البحرية لعام1978

1-تلتزم الدول المتعاقدة سواء متفردة أو مشتركة معا بإتخاذ جميع التدابير المناسبة وفقا لإحكام الاتفاقية الحالية والبرتوكولات المعمول بها والتي هي أطراف فيها ،وألا تتسبب في تلوث البيئة البحرية وان تسعى دائما لمنع وتقليل ومكافحة تلويث البيئية البحرية في المنطقة البحرية

2-بالإضافة للبرتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ وتعاون الدول المتعاقدة في صياغة وإقرار برتوكولات أخرى تنص علي التدابير والإجراءات والمعايير المتفق عليها لتنفيذ هده الاتفاقية

3-تضع الدول المتعاقدة التشريعات والقوانين واللوائح الوطنية حسبما يقتضي ذلك التفنيد الفعال للالتزام الوارد في الفقرة الأولي لهذه المادة ، كما تسعى للتنسيق بين سياستها الوطنية في هذا الشأن وتعين السلطة الوطنية لهذا الغرض.

4-تتعاون الدول المتعاقدة مع المنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليميةالمختصة لإعداد وإقرار المعاير الإقليمية،وتطبيقات وإجراءات يوصي بها لمنع وتقليل ومكافحة التلوث من كافة المصادر تماشيا مع أهداف الاتفاقية ولمساعدة بعضها البعض في الوفاء بإلتزماتها طبقا للاتفاقية.

5-تبذل الدول المتعاقدة قصارى جهدها للتأكد من أن تنفيذ هذه الإتفاقية له ينجم عن تحول أحد أنواع التلوث إلي نوع أخر قد يكون أكثر أضرار بالبيئة.

ثانيا: البرتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة[1]:

صادقت عليهدول مجلس التعاون الخليجي في3نوفمبر 1990 لتسهيل التعاون الدولي والمساعدات المشتركة للاستعداد والإستجابة لحالات التلوث النفطي الكبير الذي يهددالبيئة الملاحية وحدود السواحل ولتشجيع الدول لتطوير والحفاظ علي إمكانية الإستجابة السريعة لحالات الطوارئ الناتجة عن التلوث النفطي فيما يتعلق بالسفن، بمحاذاة الشاطئ والموانئ البحرية

[1] البرتكول الخاص بمكافحة التلوث الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة في الحالات الطارئة1982،الكويت،2000

والمنشأت التي تعمل في مجال النفط وعلى الدول الأطراف في الإتفاقية التبليغ عن حالات التلوث بالنسبة للسفن ووحدات البناء بمحاذات الشاطئ والسفن الهوائية والموانئ البحرية، والمنشأت التي تعمل في مجال النفط.

وعلى الدول الأطراف أن تقوم بتطوير خطط الطوارئ لحالات التلوث النفطي للناقلات والسفن والمنشآت الثانية والطاقة بمحاذاة الشاطئ والتي تعمل في أنشطة تتعلق بالغاز أو النفط،وأن تقوم بوضع أنظمة وطنية للإستجابة لحالات التلوث النفطي علي المستويين الوطني والإقليمي، وأن تتعاون في المسائل وفي نقل التكنولوجيا ،وفي مارس عام2000 تم العمل بمقتضي البرتوكول الخاص بالإستعداداتوالإستجابة والتعاون في حالات التلوث الناتجة عن المواد الخطرة والضارة وبذلك عمل البرتوكولعلي توسيع دائرة الإتفاقية لتشمل المواد الخطرة والضارة[1]

المطلب الثاني: التشريعات الوطنية لدول المجلس المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمسؤولية المترتبة عن التلوث

نظرا للمخاطر التي طرأت على البيئة البحرية لدول مجلس التعاون في الخليج العربي في العهود الأخيرةأدت إلي قيام دول المجلس بالقيام بإصدار بعض التشريعات الوطنية الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي ،وسوف نركز الأضواء في هذا المبحث علي أهم التشريعات الوطنية التي تم إنشائها على المستوي الوطني في الدول الأعضاء وذالك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: التشريعات الوطنية لدول المجلس المتعلقة بحماية البيئة البحري

الفرع الثاني:المسؤلية عن التلوت والتعويض عن اضراره

الفرع الأول: التشريعات الوطنية لدول المجلس المتعلقة بحماية البيئة البحرية

قامت بعض الدول التابعة لمجلس التعاون الخليجي بإصدار بعض القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة كالأتي:

[1] –البرتكول الخاص بمكافحة الثلوث الإقليمي في مكافحة الثلوث بالزيت والمواد الضارة في الحالات الطارئة1982،مرجعسابق

الفصل الثاني: دور منظمة مجلس التعاون الخليجي في حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي

أولا:دولة الكويت :[1]

أصدرت قانون رقم (42) لسنة 2014في شأن إصدار قانون حماية البيئة حيث جاء الفصل الأول من الباب الرابع في شأن حماية البيئة البحرية من التلوث في مواده بحيث تنص على أنتلتزم جميع المواقع البحرية والسفن المخصصة لنقل الزيت التي تبلغ حمولتها مائة وخمسون طن فأكثر وجميع السفن التي تبلغ حمولتها أربعمائة طن فأكثر بالإحتفاظ بخطة طوارئ خاصة لمكافحة ماقد ينتج عنها من تلوث نفطي وتوفير الأجهزة و المعدات اللازمة لتطبيق هذه الخطة،بحيث يحظرعلى السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو ومخلفاته أو غير ذالك من المواد الضارة في المنطقة المحظورة،وتلتزم بتفريغ المخلفات والنفايات التي تسبب التلوث في مرافق الاستقبال ولايجوز ترك أي سفينة أو منشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول علي إذن من الهيئة التي تحدد الشرط والإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم طلب الترك كل ذالك مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية بالتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عن التلوث وإزالة أثا

ثانيا:دولة قطر:[2]

أصدرت المرسوم قانون رقم (30) لسنة2002 المتعلق بحماية البيئة في الفصل الثاني الخاص بحماية البيئة البحرية وذلك حسب المواديحظر علىجميع السفن والناقلات تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الإقتصادية الخاصة للدولة وعلي جميع السفن و الناقلات تقيدجميع المتطلبات والإلتزامات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفذية .

ويحظر علي الجهات المصرح لها بإستكشاف أوإستخراج أو إستغلال حقول البترول البحرية و الموارد الطبيعية البحرية الأخرى أو تلك المصرح لها بإستعمال وسائل نقل الزيت ،تصريف أي مواد ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الإستكشاف أو إختبارالآبار أو الإنتاج في البحر الإقليمي أو المنطقة الإقتصادية الخالصة للدولة ،مالم يتم إستخدام وسائل الأمن التي لايترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية

[1]– قانون رقم (42) لسنة 2014 قانون في شأن إصدار قانون حماية البيئة الصادر في 13 جويلية 2014م، الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت الصادرة في 11ديسمبر1954 العدد1192 السنة الستون

[2] –المرسوم قانون رقم (30) لسنة2002 المتعلق بحماية البيئة بحماية البيئة البحريةصدرفيالديوان الأميري :بتاريخ29سبتمبر2002

،ومعالجة مايتم تصريفه من نفيات ومواد ملوثة طبقا لأحداث النظم الفنية المتاحة ،وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها من الدولة

ويجب على الجهات المختصة أن توفر بموانئ الإستقبال التي تحددها مايلزم من الإنشاءات والتجهيزات والمعدات اللازمة لإستقبال المخلفات والنفايات والرواسب الزيتية ومزيج الزيت من السفن الراسبة بتلك الموانئ.وعدم الإخلال بأحكام الإتفاقية الدولية في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل عام1969وتعديلاتها ،يجب على ناقلات الزيت التي تبلغ حمولتها200طن فأكثر والتي تعمل في البحر الإقليمي أو المنطقة الإقتصادية الخالصة للدولة أن تقدم إلي الجهة الإدارية المختصة وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتنسيق مع المجلس شهادة ضمان مالي في شكل تأمين أو سند تعويض أو أي ضمان أخر ويجب تقديم شهادة الضمان عند دخول الناقلة في البحر الإقليمي، على أن تكون سارية المفعول وتغطي مسؤوليتها عن تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المحتملة من جانبها التي تقدرها الجهة الإدارية المختصة، وبالنسبة للسفن المسجلة في دولة المنطقة للاتفاقيات الدولية المشار إليها فتصدر هذه الشهادة من السلطة المختصة للدولة المسجلة فيها السفينة

ثالثا:دولة الإمارات العربية المتحدة:[1]

قانون إتحادي رقم(24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها حيث جاء في الفصل الثاني حماية البيئة البحرية في القسم الأول في مواده يحظرعلي جميع الوسائل البحرية أيا كانت جنسيتها سواء كانت مسجلة في الدولة أو غير مسجلة فيها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البيئة البحرية

ويجب أن يلتزم ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها بإتخاذالإجراءات الكافية للحماية من أثار التلوث في حالة وقوع حادث لإحدى الوسائل الزيتة التي يترتب عليه أو يخشى منه تلوث البيئة البحرية للدولة كما يلتزم بتنفيذ أوامر مفتشي الجهات الإدارية أو مأموري الضبط القضائي في هذه الحالة وفي حالة وقوع حادث تصادم لناقلات الزيت أو الوسائل البحرية أو المنشآت أو الناقلات المواد الخطرة سواء كان ذلك بفعل معتمد من المسؤول عن الوسيلة البحرية أو كان نتيجة لخطئه أو إهماله هو أو أحد تابعيه ، يكون الربان هو الشخص المسؤول عن عمليات وقف التسرب ويكون المالك والناقل مسئولين بالتضامن عن دفع

[1]– قانون إتحاديرقم(24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها دولة الإمارات العربية المتحدة

جميع تكاليف الأضرار والتعويضات والمكافحة المترتبة على الإنسكاب في البيئة البحرية والسواحل والشواطئي ويجب على مالك الوسيلة البحرية أو ربانها أو أي شخص مسؤلعنهاوعلىالمسؤلية عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ البحرية للدولة وكذالكالمسؤلية في الجهات العاملة في إستخراج الزيت أن يبادرو فورا وطبقا للاجراءات المنصوص عليها اللائحة التنفدية إلي إبلاغ الموانئ وحرس الحدود والسواحل وغيرها من السلطات المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والاجراءات لتي اتخدتلايقاف التسرب او الحد منه

ويجب على كل وسيلة بحرية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية أن تكون بحوزتها شهادة منع الثلوث الدولية(I.OP.P.CERTIFICATE)سارية المفعول مرفق بها بيان يوضح مكان أحر تفريغ لمحتويات صهاريج وكمياتها وتاريخ تفريغها

رابعا:سلطنة عمان:[1]

تعدسلطنةعمان من الدول الرائدة في المنطقة في مجال التشريعات البيئة بصفة عامة ،وقد واكبت التطور البيئي في جميع المجالات البئية حيث اصدرت منذ عام1974أكثرمن12قانون للمحافظة على البيئةإبتداء من القانون رقم 34\79 لمراقبة التلوث البحري إلي القانون العام والشامل لحماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث لعام1982المعدل عام1989 والذي ويضع الإطار العام لمكافحة التلوث البئي في أراضي السلطنة ومياهاها الاقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة،ويعد القانون رقم34\74 لمراقبة التلوث البحري أحد القوانين المهمة في منطقة الخليج العربي لحماية البيئة البحرية من التلوث.

وقد بينت الفقرة(1) من مادته الأولىالفقرة الثانية من المادة الاولى

أن الهدف الرئيسي من إصداره هو وضع حد لمكافحة أنواع التلويث والتقليل من خطورته في المياه الاقلمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة ،لسلطنة عمان.كما نصت الفقرة الثانية من المادة الاولى: من القانون على:أن المقصود بالمنطقة الخالية من التلوث (المنطقة الامنة) التي لايجوز أن يصرف فيها مادة ملوثة هي:الحزام المائي الذي يطوق بحر السلطنة الاقليمي وتللك المياه الممتدة مسافة38ميلا بحريا بتجاه البحر مقساته من الحدود الخارجية للمنطقة الخالية من التلوث مسافة أبعد من تلك الحدود المتفق عليها مع الدول التي تقع سواحلها مقابل ساحل السلطنة أو إلى جواره

[1] – كاظم المقدادي ،حماية البيئة البحريةالخلجية ، ص52

الفصل الثاني: دور منظمة مجلس التعاون الخليجي في حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي

وفيما بعد تم إنشاء هيئة عامة لحماية البئية ومكافحة التلوث ،تتبع وزير الموصلات بموجب المرسوم السلطاني رقم74\14وتتمتع بالشخصية المعنوية وتكون بمثابة السلطة الرسمية للسلطنة في حدود صلاحيتها لحماية البيئة ومكافحة التلوث بكافة،أنواعه ومصادره ،وفي السنة نفسها صدر المرسوم السلطاني رقم79\68 بإنشاء مجلس لحماية البيئة ومكافحة التلوث ، ويكون المجلس الجهة الرسمية في السلطة في حدود صلاحيتها لحماية مكافحة التلوث بكافة أنواعه ومصادره ،ومعالجة أثاره وتكون له كافة الصلاحيات الكفيلة بتحقيق أغراضه طبقا لقوانين السلطنة المعمول بها أو تصدر مستقبل

الفرع الثاني:المسؤولية عن التلوث والتعويض عن أضراره

عند الاطلاع علي اتفاقية الكويت الإقليمية لعام1978نجد أنها تتشابه مع اغلب الاتفاقيات التي صيغت بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي قسمت بحار العالم إلي مناطق بحرية إقليمية ،ورغمأن اغلب هذه الاتفاقيات نظمت التزاما عاما يبين المسؤولية مثل اتفاقية البحر الأبيض المتوسط إلاأن اتفاقية الكويت لعام1978نصت في مادتها الثالثة عشر علي أن«تتعهد الدول المتقاعدة بالتعاون فيما بينها في صياغة وإقرار القواعد والإجراءات المناسبة لتحديد :

أ: المسؤولية المدنية والتعويض عن أضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية مع مراعاة القواعد والإجراءات الدولية السارية المتعلقة بهذه الأمور.

ب:المسؤوليه والتعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة الإلتزمات الواردة في هده الاتفاقية وبرتوكولاتها.

ومن تم فان القواعد العامة للمسؤولية المدنية والدولية الموثقة في القانون الدولي سوف تظل هي القواعد المسؤولية عن أضرار التلوث التي تعاني منها البيئة البحرية في المنطقة البحرية مستقبلا[1]التي منها المنطقة البحرية الخليجية.

[1]–نبدة عن منظمة الاقلمية لحماية البيئة البحرية ، بدون مؤلف ، مجلة الكويت 2003، ص 25

الفصل الثاني: دور منظمة مجلس التعاون الخليجي في حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي

المبحث الثاني :التدابيرالمتخدة من طرف مجلس التعاون الخليجي لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي

شهدت دول مجلس التعاون الخليجي خلال العقود الثلاثة الماضية تنمية متسارعة في مختلف مناحي الحياة، وصاحبت هذه التنمية زيادة حادة في المشكلات البيئية مثل تلوث البيئة البحرية وإدراكاً لأهمية هذه المشكلات أنشأت دول مجلس التعاون الخليجي هيئات بيئية على أعلى المستويات للاهتمام بشؤون البيئة في هذه الدول إلى جانب التعاون الإقليمي في هذا المجال، خاصة أن هذه الدول تتميز بخصائص بيئية وموارد طبيعية وظروف مناخية متماثلة مما يجعل القضايا البيئية المحلية متشابهة ومشتركة، وفيما يلي عرض للبناء المؤسسي للبيئة في دول مجلس التعاون الخليجي وذلك من خلال المطالب الأتية:

المطلب الأول:البناء المؤسساتي لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي في دول مجلس التعاون الخليجي

المطلب الثاني: الجهد الإعلامي لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي في دول مجلس التعاون الخليجي

المطلب الأول:البناء المؤسساتي لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي في دول مجلس التعاون الخليجي:

بدأ التفكير بإنشاء منظمة متخصصة في منطقة الخليج العربي ،نظرا لما تعانيه من تلوث بالنفط وذلك بعد التصديق علي إتفاقية الكويت الإقليمية ودخولها حيز النفاد تم إنشاء مركزالمساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية(MEMAC) في مملكة البحرين و المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية وهذا ماسنتطرق له في الفروع التالية:

الفرع الاول:المنظمة الإقلمية لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي ROPME

الفرع الثاني:مركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية MEMAC

الفرع الأول: المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي ROPME

أولا–نبذة عن المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي ROPME

–تبرز كلمةROPME في اعلي المنطقة البحرية لتعبر بصورة مختصرة عن اسم المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية باللغة الإنجليزية

REGIONAL IORGANIZATION FOR THE RROTECTIONOFTHE MARINE EN VIRONMENT

الفصل الثاني: دور منظمة مجلس التعاون الخليجي في حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي

–تأسست المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث بناء علي تطبيق إتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث عام 1978والبرتكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارةالأخرى في الحالات الطارئ تتكون المنظمة من ثلاثة أركان هي المجلس والسكرتارية واللجنة القضائية ،وقد تأسست السكرتارية في جانفي 1982 بالكويت ،وذلك بعد مرحلة إنتقالية تم فيها تطبيق برامج المنظمة من قبلسكرتارية مؤقتة وتحت إشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتتعامل المنظمة في المساهمة في دراسة بعض المعلومات حول البيئة البحرية للمنطقة من بينها المتغيرات الفيزيائية ودراسة البيئة البحرية لدول المنطقة ،عقد الندوات والدورات وورش العمل لتأهيل الكوادر الوطنية التي تفيد البيئة البحرية.

تنظيم الإجتماعات التي تناقش كافة الأمور المتعلقة بالبيئة البحرية ووضع الحلول والبرامج المناسبة لها[1]

ثانيا:أهداف المنظمة

تهدف المنظمة إلي تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء للمحافظة على سلامة ونوعية المياه البحرية في المنطقة البحرية للمنظمة والمحافظة علي النظم البيئيةوالأحياء المائية التي نعيش بها والحد من التلوث الناتج عن مختلف الأنشطةالتنموية في الدول المحيطة بالمنطقة ومطالبة الدول الأعضاء' ببذل قصارى جهودها لحماية البيئة البحرية ومنع أي مسببات لهذا التلوث ويمكن القول آن المنظمة تلعب دورا سياسيا في توحيد الجهود المبذولة من قبل دول المنطقة في حماية البيئة البحرية ومتابعة الإجراءات التي تقوم بها كل دولة في هذا المجال[2]

[1] –مجلة البيئة والتنمية أفريل بدون مؤلف 2012 العدد169 الموقع www.afedmagتم الاطلاع بتاريخ 25 ماي 2019 علي الساعة 8:00 صباحا

[2] –نبدة عن منظمة الاقلمية لحماية البيئة البحرية الكويت 2003 ،مرجع سابق، ص30

الفرع الثاني : مركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية (MEMAC)

بتاريخ4أغسطس بدولة البحرين1982وذلك في إطار إتفاقية الكويت الاقلمية للتعاون بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث إلي جانب بروتكول مكافحة التلوث الناجم عن المواد النفطية في حال الطوارئ البحريةتم إنشاء مركز المساعدة المتبادلة للطوارئي البحرية بحيث تعتبر الهيئة العامة للبيئة هي نقطة الاتصال الوطنية لجميع القضايا المتعلقة بالمركز لدولة الكويت، الدول الاعضاء ،مملكة البحرين، دولة الكويت ،سلطنة عمان،دولةقطر،المملكة العربية السعودية،والامارات العربية المتحدة،ويتم متابعة أعمال وتوصيات المنظمة الاقلمية لحماية البيئة البحرية وكذلك مركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية من خلال إجتماعهم ولجانهم الفنية بحيث يقوم بكيفية خطة الطوارئ الاقليميةوكيفية التمويل للمشاريع والبرامج والخطط وأليات تنفيد لحالات الطوارئ ولجنة متابعة تنفيد وتطبق التوقيع للانظمام للاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتنفيد إلتزامتهاوإشتراطاتها الفنية والإدارية والتشرعية.[1]

أولا–أهداف المركز:[2]

وذلك حسب ماجاء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة في البرتوكول التي تنص علي أن للمركز مجموعة من الاهداف التي يقوم بها

القيام بمساعدة الدول المتعاقدة التي تطلب ذلك في تعزيز قدراتها الوطنية لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى،وتنسيق وتسهيل تبادل المعلومات والتعاون التقني والتدريب وتعزيز قدرات الدول المتعاقدة ، وتسهيل التعاون فيما بينها لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات البحرية الطارئة وجواز النظر في هدف لاحق وهو إحتمال البدء بعمليات لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى على الصعيد الإقليمي علي أن يعرض مضمون هذا الإحتمال علي المجلس لإقراره بعد تقيم النتائج التي أحرزت نتيجة لتحقيق الأهداف السابقة في ضوء الموارد المالية التي يمكن توفيرها لهذا الغرض.

1-https:\\epa.org.kw-relatin dept\regcouetisالهيئة العامة للبيئة دولة الكويت ،2018 تم الاطلاع يوم 15 ماي 2019 علي الساعة 9:30

[2]–البرتكول الخاص بمكافحة التلوث الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة في الحالات الطارئة1982 ،مرجع سابق، المادة الثانية والثالثة

ثانيا-مهام المركز:[1]

يقوم المركز بمجموعة من المهام وذلك حسب ماجاء في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من البرتوكول والمتجسدة فيإعداد قوائم حصر للإمكانيات المتاحة من العاملين والمواد والسفينة والطائرات وغيرها من المعدات المتخصصة لمواجهة الطوارئ البحريةوإعداد خطط الطوارئ للحالات البحرية الطارئة وضع الإجراءات التي يمكن بمقتضاها نقل العاملين والمعدات والمواد المطلوبة لمواجهة الطوارئ البحرية بسرعةمعاونة الدول المتعاقدة ،بناء علي طلبها إعداد القوائم والأنظمة المتعلقة بالأمور التي يشملها البرتوكول في إنشاء السلطات المختصة

إنشاء وتدعيم مكاتب إتصال مع المنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة ولا سيما المنظمة الإستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية(IMCO) بهدف الحصول علي المعلومات والبيانات العلمية والفنية وتبادلها ،وبوجه خاصة فيما يتعلق بأي مستحدث منها قد يساعد المركز في أداء مهامه.والقيام بأية مهام أخرى توكل إلي المركز بمقتضي هذا البرتوكول أو من قبل المجلس وجمع المعلومات المتعلقة بالأمور التييغطيها البرتوكول.معلومات عن الطرق والوسائل والبحوث المتعلقة بمواجهة الطوارئ البحرية المشار إليها في المادة السادة من البرتوكول.وتعزيز و تطوير برامج التدريب علي مكافحة التلوث وإعداد مراجع الإرشادات الشاملة عن مكافحة التلوث

المطلب الثاني: الجهد الإعلامي لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي في دول مجلس التعاون الخليجي

أدركت دول مجلس التعاون الخليجي أهمية التوعية البيئية والتربية البيئية في تغير سلوك الفرد والمجتمع تجاه البيئة وعملت جاهدة في وضع برامج للتوعية البيئية وتضمين البيئة و جميع مناهج ومراحل التعليم ولقد نص البند العاشر من السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة التي أقرها قادة دول المجلس في القمة السادسة للمجلس الأعلىبمسقط 1985علي العمل من خلال وسائل الإعلام والمناهج والدراسة وغيرها على رفع مستوي الوعي المجتمعي بقضايا البيئة وضرورة حمايتها وغرس الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية لتقديرها والمحافظة عليها.

[1] -المادة الثالثة البرتكول الخاص بمكافحة التلوث الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة في الحالات الطارئة1982 ،مرجع سابق

الفصل الثاني: دور منظمة مجلس التعاون الخليجي في حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي

لذالك قامت دول مجلس التعاون الخليجي بالعديد من البرامج التوعوية وإدخال التربية البيئية في جميع مراحل التعليم وهذا ماسنتناوله من خلال الفروع التالية:

الفرع الاول:الوعي البيئ لدول مجلس التعاون الخليجي

الفرع الثاني:التربية البئية لدول مجلس التعاون الخليجي

الفرع الأول :الوعي البيئي لدول مجلس التعاون الخليجي:[1]

شملت هذه البرامج عقد العديد من الندوات وورش العمل وحلقات النقاش واللقاءات علي المستوىالوطني والإقلميى،كما قامت الأمانة العامة بالتعاون مع مؤسسة إنتاج البرامج المشترك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتمويل من القطاع الخاص في إنتاج 30 حلقة تلفزيونية حول مجالات البيئة المختلفة والمخاطر التي تتعرض لها بيئة دول المجلس ،وقد بثت هذه الأفلام في قنوات التلفاز في جميع دول المجلس وكان لهذه الأفلام صداها لدى المواطنين

*وكذلك الاحتفال بالمنسباتالبيئية لدول مجلس التعاون الخليجي والمشاركة في الاحتفال ، في العديد من المنسبات الخاصة بالبيئة منها على سبيل المثال : ليوم البيئة في سلطنة عمان في7جانفي ،واليوم العالمي للأراضي الرطبة 2فبراير،اليوم العالمي للمياه 22مارس واليوم العالمي للبيئة 5جوان ،واليوم العالمي للمحافظة علي طبقة الأوزون 16سبتمبر،ويوم البيئة العربي 14أكتوبر وغيرها

كما اقر الوزراء في إجتماعهم الثامن الذي عقد في دولة الكويت 10سبتمبر 2003 :

أ–بان تطلع الدول الأعضاء بإقامة أسبوع للتوعية البيئية خلال شهر فيفري من كل عام

ب–دعوة وزراء الإعلام في دول المجلس لحث الأجهزة ذات العلاقة لتكثيف الجهود لنشر الوعي البيئي من خلال وسائل الإعلام المختلفة

[1]– د فهمي بن حسين أمين العلي ،أحمد بن علي بن صالح الشرياني دول مجلس التعاون الخليجي ودورها في حماية البيئة والمحافظة علي مواردها الطبعية، بدون طبعة ودار نشر ،ص59

الفرع الثاني: التربية البيئية لدول مجلس التعاون الخليجي:[1]

لقد أدخلت دول المجلس التربية البيئية في مكافحة مناهج مراحل التعليم وذلك لهدف:

1-إيجاد وعي بيئي لدي الطلاب،وكذلك المدرسين ، بمشكلات البيئة ومسبباتها ومستجداتها

2-تزويد الطلاب والمحيط المدرسي بالمعارف والمعلومات عن البيئة وتوظيف هذه المعارف لصالح الإنسان والبيئة.

3-ترسيخ مفهوم أن الإنسان لايملك البيئة ،وإنما هي مللك لله خالق الكون ومصرفه، وان الإنسان فقط مؤتمن على البيئة وعناصرها وعليه أن يتصرف معاها تصرف الأمين في أمانته

4-التنبيه علي ضرورة حماية الإنسان لبيئته والمحافظة عليها وصيانة مواردها استغلال لهذه الموارد بما يلي إحتياجاته،دون الإسراف أو إستنزاف ، مع الأخد بعين الاعتبار حقوق الأجيال القادمة من تللك الموارد.

5-الإشارة إلي العلاقات المعقدة والدقيقة التي تربط بين عناصر المحيط الحيوي والتوازن الدقيق بين عناصر البيئة المختلفة وأهمية ذلك بالنسبة للإنسان وحياته.

6-إنشاءجائزة مجلس التعاون لأفضل الأعمال البيئية : انطلاقا من البندين العاشر والثالث عشر للسياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة التي صادق عليها المجلس الاعلي في الدورة السادسةمسقط1985اللذان ينصان علي:

أ-العمل من خلال وسائل الإعلام والمناهج الدراسية وغيرها علي رفع مستوي الوعي المجتمعي بقضايا البيئة وضرورة حمايتها وغرس الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية لتقديرها والمحافظة عليها.

ب-التنسيق بين الدول الأعضاء وتشجيع البحث العلمي وإجراء الدراسات للتفرق علي المشكلات البيئية التي تعاني منها المنطقة مع تحديد الأولويات لتفادي التكرار والازدواجية.

[1] -د فهمي بن حسين امين العلي ،أحمد بن علي بن صالح الشرياني ،مرجع سابق ص61

الفصل الثاني: دور منظمة مجلس التعاون الخليجي في حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي

وبناء علي قرار الاجتماع الرابع للوزراء المسئولين عن شؤون البيئة في1994 بتخصيص جائزة دورية للبيئة ، فقد قامت الأمانة العامة بتشكيل هيئة للجائزة تتكون من ستتة أعضاء يمثلون دول المجلس ويتولي معالي الأمين العام الرئاسة العليا لها.

وقامت هذه الهيئة بالتعاون مع الأمانة العامة بإعداد لائحة الجائزة والشروط الخاصة بها وتم الإعلان عن الجائزة في عالم 1998 في وسائل الإعلام المختلفة في دول المجلس كما تم تكريم الفائزين في الجائزة الأولى في احتفال تزامن مع الاجتماع السادس للوزراء المسئولون عن شؤون البيئة الذي عقد في دولة قطر ابريل 1999

وتهدف الجائزة إلي تشجيع الأعمال البيئية والمبادرات الفردية والجماعية التي من شانها المساهمة في حماية البيئة وصون مقومتها ،وتحفيز الأفراد والمؤسسات علىالابتكار والإبداع في مجال البيئة وتنميتها ،كما تهدف إلي نشر الثقافة والوعي البيئي بين السكان في دول المجلس وتنقسم الجائزة إلي خمسة أقسام:

1-جائزة لأفضل بحث في مجال البيئة

2-جائزة للتوعية البيئية

3-جائزة شخصية للبيئة

4-جائزة لأفضل مؤسسة صناعية في كل دولة من دول المجلس ،يتلزم بالمقياس والمعاير البيئية ويتم تمويل الجوائز من قبل الشركات أو المؤسسات أو الأفراد.[1]

[1] د فهمي بن حسين امين العلي ،أحمد بن علي بن صالح الشرياني ،مرجع سابق ص61

خـلاصة الفصـل الثـانـــي

خلاصة الفصل الثاني

لقد عمل مجلس التعاون الخليجي والأجهزة الإقليمية التابعة له مثل المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي والتي تهدف إلي تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء للمحافظة على سلامة ونوعية المياه البحرية في المنطقة البحرية للمنظمة وذلك بإصدار العديد من الوسائل التي تعمل علي حماية البيئة وكذالك برامح التوعية والأنشطة البيئية للحفاظ علي سلامة البيئة البحرية من التلوث النفطي.
كما قام مجلس التعاون بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تتناول قضية تلوث البيئة البحرية وتأتي هذه الاتفاقية علي قمة المصادر التي تستمد منها القواعد القانونية لحماية البيئة البحرية من التلوث وقد حددت هذه الاتفاقيات المحالات التي تسري فيها أحكامها
ورغم أن اغلب هذه الاتفاقيات تضمنت التزاما عاما يتناسب مع المسؤولية إلا أن اتفاقية الكويت الإقليمية لعام1978 نصت على أن تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها في صياغة وإقرار القواعد والإجراءات المناسبة لتحديد المسؤولية الناتجة عن تلوث البيئة
وقام بإنشاء العديد من المرافق مثل مركز المساعدة للطوارئ البحرية والمنظمة الإقلمية لحماية البيئة البحرية ،والإعلام والتربية والتوعية البيئية الذي كان لها دور في محاربة التلوث النفطي للبحار.

الـخـاتـمـة

الخاتمة

الخـــــاتـــمـــة

بانتهائنا من هذه الدراسة المنصبة علي بيان الجهود الإقليمية المبذولة من طرف مجلس التعاون الخليجي لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي في بحر الخليج العربي عرضنا من خلال الفصل الأول لتأثيرات صناعة النفط علي البيئة البحرية في دول مجلس التعاون الخليجي و في الفصل الثاني لدور منظمة مجلس التعاون الخليجي في حماية البيئة البحرية من التلوث بالنفط

وبذلك توصلنا إلي مجموعة من الاقتراحات:

1-يتصدر التلوث النفطي في دول مجلس التعاون الخليجي قائمة أخطر الآثار التي تسببها الصناعة النفطية في البحر.

2-الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البحرية لاتحظى بالاهتمام الذي يتناسب مع الخطورة التي تهدد البيئة البحرية في منطقة الخليج العربي وأنها لاتملك سلطة تنفيذية نافذة علي الدول الموقعة كما أنها تتبع المبدأ الأخلاقي لا المبدأ القانوني في المستمد بالإلزام في تنفيذها.

3-يجب مكافحة ومعالجة الأضرار التي تصيب البيئة البحرية من التلوث بالطرق والوسائل المناسبة لذلك لتجنب انتشارها بشكل أكبير

أما عن التوصيات التي يمكن ذكر أهمها:

1-ضرورة أخد البعد البيئي في الاعتبار أثناء عملية التخطيط الاقتصادي وذلك لمواجهة المشاكل البيئة المترتبة عن ذلك.

2-توجيه الإعلام ووسائله الفعالة إلي نشر الوعي البيئي وتكثيف البرامج البيئية والقيام بالبحوث والدوريات المتخصصة في هذا المجال.

3-يجب أن يتغير اعتقادنا بأن مياه البحار والمحيطات هي سلة للمهملات الطبيعية التي يلقي فيها بكل أنواع المخلفات خصوصا النفط بل هي مجال حيوي للعديد من الكائنات البحرية الحية، سواء النباتية أو الحيوانية.

4-علي كل فرد أن يعي دوره وعلى الدولة أن تعي مسؤوليتها في حماية البيئة البحرية.

5-تكوين الإطارات المتخصصة في تقنية الاستشعار عن بعد والمعلومات الجغرافية وتوفير التجهيزات اللازمة لذلك في مجال مكافحة التلوث البحري.

6-إجراء الدراسات البيئية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي للمشروعات علي مستوي التلوث البيئي البحري.

7-ضرورة إيجاد جهاز متخصص لمراقبة مصادر التلوث البحري داخل وخارج الإقليم البحري.

8-إدخال مادة التربية البيئية في المنهاج التعليمي بمراحله المختلفة.

9-في حالة وقوع حوادث بيئية بحرية، لا بد من مكافحتها فورا، والتقليل من آثارها بسرعة كرش المواد الماصة للبقع النفطية.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1.اتفاقية الكويت الإقلمية لمتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1978الكويت .2000

2.البرتوكول الخاص بمكافحة التلوث الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة في الحالات الطارئة ،1982الكويت، .2000

3.المرسوم قانون رقم ( )30لسنة 2002المتعمق بحماية البيئة بحماية البيئة البحرية صدر في الديوان الأميري: بتاريخ 29سبتمبر.2002

4.قانون اتحادي رقم( )24لسنة 1999في شأن حماية البيئة وتنميتها دولة الإمارات العربية المتحدة.

5.قانون رقم ( )42لسنة 2014قانون في شأن إصدار قانون حماية البيئة الصادر في 13جويلية 2014م، الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت الصادرة في 11ديسمبر 1954العدد 1192السنة الستون.

المراجع:

1.أسعد عايش المسيب ،أساليب الحماية من التسرب النفطي في المنشآت النفطية للحد من التلوث البيئي ,بحث مقدم لاستكمال لمتطمبات الحصول عمي درجة الماجستير في الحماية المدنية ،جامعة نايف العربية لمعلوم الأمنية ،كمية الدراسات العليا قسم العموم الشرطية، تخص حماية مدنية ، الرياض 2005

2.الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليج العربية، مجلس التعاون لدول الخليج العربي، عشرون عاما من الانجازات ، جانفي .2002

3.بدرية عبد الله العويضي، نشأة مجلس التعاون الخليجي ،مجلة الكويت.

4.جميل طاهر، النفط والتنمية المستدامة في الأقطار العربية (الفرص والتحديات) ديسمبر: كانون الاول1997 اسماعميل شقيف، مجلس التعاون الخليجي من منظور العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر

بيروت.1989

5.فهمي بن حسين أمين العمي ،أحمد بن عمي بن صالح الشرياني دول مجلس التعاون الخليجي ودورها في حماية البيئة والمحافظة عمي مواردها الطبيعية، بدون طبعة ودار نشر.

6.كاظم المقدادي ، حماية البيئة البحرية.

7.محمد صادق إسماعيل ، مجلس التعاون الخليجي في الميزان، دار العموم لمنشر التوزيع ، الطبعة الأولى .2010

8.المحور العلمي، بدون مؤلف ، الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية ، المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية العدد ،66أكتوبر دبسمبر .2005
9.نبذة عن المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية ، بدون مؤلف ،الكويت .2003

الرسائل الجامعية:

1. حداد نور الهدى، مزوار إيمان، الصناعة النفطية وأثرها عمى البيئة (دراسة حالة أزمة خليج المكسيك) مذكرة مكممة لنيل شهادة الليسانس في العموم الاقتصادية ،تخصص اقتصاد وتسير بترولي ، كمية العموم الاقتصادية والتجارة وعموم التسيير .2013-2012
2. خاطر أسمهان ، دور التكامل الاقتصادي في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر<دراسة حالة دول مجلس التعاون الخليجي>, مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العموم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد دولي جامعة محمد خيضر بسكرة.2012

3.محمود معروف، المتغيرات الإقليمية والدولية وتأثيراتها عمي مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا عموم في القانون العام ، جامعة الجزائر 1كمية الحقوق .2016

4.نجلاء لعوامر ، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي، مذكرة مكممة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان ،جامعة بسكرة .2018-2017

. المواقع الإلكترونية:

1.kenanaoline. Comقوانين واتفاقيات دولية .1
2.-http://www.alwasatnews.com/news/118398.htm .2م2002 أكتوبر 01 -الثلاثاء26 ، العدد
3.https:\\epa.org.kw-allrightsresezzedKh2018 .3الهيئة العامة للبيئة دولة الكويت
4.الموقع169 العدد2012 أفريلwww.afedmag

الفـــــهـرس

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	ا-ب-ت
الفصل الأول: تأثير النفط على البيئة البحرية في دول مجلس التعاون الخليجي.	11-10
المبحث الأول: مكانة النفط في دول مجلس التعاون الخليجي	12
المطلب الأول: لمحة جيوسياسية عن منظمة مجلس التعاون الخليجي	12
الفرع الاول: نشأة منظمة مجلس التعاون الخليجي	13
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمنظمة مجلس التعاون الخليجي.	14-13
المطلب الثاني :أهميه نفط دول مجلس التعاون الخليجي في الاقتصاد الدولي	15
الفرع الاول: عوائد النفط على اقتصاد مجلس التعاون الخليجي	15
الفرع الثاني: عوائد نفط دول مجلس التعاون الخليجي على اقتصاد الدول	17-16
المبحث الثاني : تأثيرات صناعه النفط علي البيئة البحرية لدول مجلس التعاون الخليجي	18
المطلب الأول: المخلفات الناتجة عن صناعه النفط في دول مجلس التعاون الخليجي	18
الفرع الاول: التلوث النفطي في دول مجلس التعاون الخليجي	18
الفرع الثاني: مشتقات التلوث النفطي في دول مجلس التعاون الخليجي	20-19
المطلب الثاني: واقع البيئة البحرية الخليجية في ظل تنامي التلوث	20

النفطي في دول مجلس التعاون الخليجي	
الفرع الاول:واقع البيئة البحرية الخليجية في قبل التلوث النفطي في دول مجلس التعاون الخليجي.	23-22-21
الفرع الثاني :واقع البيئة البحرية الخليجية بعد ظهور التلوث النفطي في دول مجلس التعاون الخليجى	25-24-23
الفصل الثاني: دور منظمة مجلس التعاون الخليجي في حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي	28
المبحث الأول: الإطار التشريعي لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي في دول مجلس التعاون الخليجي	29
المطلب الأول: انضمام مجلس التعاون للاتفاقيات الدولية والاقلمية لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي	29
الفرع الأول: الاتفاقيات البيئية الدولية لمجلس التعاون الخليجي	33-30
الفرع الثاني: الاتفاقيات البيئية لإقليمية لمجلس التعاون الخليجي	36-34
المطلب الثاني: المنظمة الاقلمية لحماية البيئة البحريه من الثلوث النفطي ROPME	37
الفرع الأول: لمحة حول المنظمة والاهداف التي تسعي الي تحقيقها	43-38
الفرع الثاني: المسؤوليهالمترتبه عن الثلوث بالنفط والتعويض عن الاضرار	44-43
المبحث الثاني: البناء المؤسساتي و الجهد الإعلامي لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي في دول مجلس التعاون	45
المطلب الأول: البناء المؤسساتي لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي في دول مجلس التعاون الخليجي	45

الفرع الأول: الفرع الأول: المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي ROPME	46-45
الفرع الثاني : مركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية (MEMAC)	49-48
المطلب الثاني: الجهد الإعلامي لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي في دول مجلس التعاون الخليجي	50
الفرع الأول: الوعي البيئي لدول مجلس التعاون الخليجي	50
الفرع الثاني: التربية البيئية لدول مجلس التعاون الخليجي	51
الخاتمة	56
المصادر	
الفهرس	